بسم الله الرحمن الرحيم

٥/٧/٢٠٠٧

صيغة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٠١
بتاريـــخ :	٨ / ٧ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٤

السيد اللواء / محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كـــتاب السيد / سكرتير عام المحافظة رقم ٢١٢٩ المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٢٨م، المـــوجه إلى رئـــيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الـــوزراء والتنمـــية المحلية والاستثمار، فى شأن طلب الإفادة بالرأى عن جواز تسجيل مشروع النظافة العامة لمحافظة بنى سويف لدى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات.

وحاصل الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مصلحة الضرائب على المبيعات [مصلحة الضرائب المصرية حالياً] طلبت من رئيس مجلس إدارة مشروع النظافة العامة بمحافظة بنى سويف صورة من لائحة المشروع وإيراداته والميزانية الخاصة به، تمهيداً لتسجيله لدى المصلحة، بحسبانه يؤدى خدمة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات. وإذ ارتأت إدارة المشروع عدم خضوعها لهذه الضريبة، استناداً إلى أن المشروع من المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، فى حين أن الخدمات الخاضعة للضريبة، وفقاً للجدول المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات، هى الخدمات التى تقدمها شركات النظافة والحراسة، فقد طلبت إلى إدارة الفتوى المشار إليها، إبداء الرأى القانونى فى الموضوع. وإذ ارتأت إدارة الفتوى أهمية الموضوع فقد قامت بعرضه على هيئة اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة، التى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى

والتشريع لارتباطه بإفتاء سابق لها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يولية سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، تنص على أن " **يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:... المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كانت منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستوردا الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.**"، وتنص المادة (٢) منه على أن " **تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون**"، وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " **يكون سعر الضريبة على السلع ١٠%، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم(١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها. ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات.**"، كما تنص المادة (١٨) منه على أن " **على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة أو المعفاه منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ**

العمل بهذا القانون، ٥٤ الف جنيه، وكذلك كل مورد لخدمة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بلغ أو جاوز المقابل الذى يحصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض ".

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، تنص على أن " اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ ... أولا: ... ثانيا : ... ثالثاً: ... رابعاً : تضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه، الخدمات الواردة بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون". وتضمن الجدول (ز) المرفق به خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة بفئة ١٠%.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيماً شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فأخضع السلع المحلية والسلع المستوردة، والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم(٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة. وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف. وحدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من قيمتها، وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم(١) المرفق بالقانون، فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به، بينما أفرد الجدول رقم(٢) للخدمات الخاضعة للضريبة، وبيان سعرها. وأن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أضاف إلى هذا الجدول

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

[خـــدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة]، وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩، بما مـــؤداه أن المشرع استلزم لخضوع خدمات النظافة والحراسة آنفة الذكر للضريبة العامة علـــى المبـــيعات، أن يكـــون مؤدى الخدمة شخصاً معنوياً خاصاً مما ينطبق عليه وصف الشركة.

ولمـــا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مشروع النظافة العامة بمحافظة بنى سويف، هو أحد المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، والذى لا يتمـــتع بشخـــصية اعتبارية مستقلة عنها، وأنه ليس بشركة ، ومن ثم فإن ما يقدمه من خـــدمات نظافـــة، تعد بمنأى عن الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، بما لا وجه معه والحال كذلك لإلزام المشروع بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام مشروع النظافة العامة لمحافظة بنى سويف بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٨/ ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة